

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على

بعض أنواع الخردة والحامات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة

والحامات وورق الدشت ؛

وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٩/١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعاليه ،

وذلك لمدة ستة أشهر ، اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٢٩

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٢٧١ - ٢٠٢٢/١٠/٢ - ٢٠٢٢/٩١٤